

521 من 691 | شرح اقتضاء الصراط المستقيم | الإجارة على

المنفعة المحرمة | صالح الفوزان | كبار العلماء

صالح الفوزان

بسم الله الرحمن الرحيم. المكتبة الصوتية لمعالي الشيخ الدكتور صالح بن فوزان الفوزان. حلقات تبث في اذاعة القرآن الكريم اقتضاء الصراط المستقيم. لمخالفة اصحاب الجحيم. لقاء مع فضيلة الشيخ صالح ابن فوزان الفوزان - 00:00:00

الدرس مائة وخمسة وعشرون. بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمين وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى اله وصحبه اجمعين ايها المستمعون الكرام السلام عليكم ورحمة الله وبركاته واهلا وسهلا بكم الى حلقة جديدة - 00:00:23

ببرنامج اقتضاء الصراط المستقيم مخالفة اصحاب الجحيم لشيخ الاسلام احمد ابن عبد الحليم ابن تيمية رحمه الله يشرح الكتاب في هذه الحلقات صاحب الفضيلة الشيخ صالح ابن فوزان الفوزان عضو هيئة كبار العلماء وعضو اللجنة الدائمة للافتاء. في مطلع هذا اللقاء نرحب بشيخنا الكريم حياكم الله شيخ صالح. حياكم الله وبارك فيكم - 00:00:42

انتهى بنا حديث المؤلف رحمه الله عما ذكره عن الامام احمد والامام الشافعي رحمهما الله في الخلاف في ايجار الدار لمن يتخذها لبيع الخمر او يتخذها كنيسة او بيعة قال هذا الخلاف عندنا والتردد في الكراهة - 00:01:06

هو اذا لم يعقد الاجارة على المنفعة المحرمة فاما ان اجره اياه لاجل بيع الخمر او اتخاذه كنيسة او بيعة لم يجز قولاً واحداً بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمين - 00:01:23

صلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى اله واصحابه اجمعين اما بعد فقد كان الشيخ رحمه الله فيما سبق يتكلم عن مشاركة الكفار في اعيادهم. نعم بالهدية او اكل طعامهم او بتهنئتهم في اعيادهم - 00:01:38

ثم استطرد الى مسألة تأجير المكان لهم او بيع المكان لهم هل يجوز وحاصل ما ذكره هنا انه ان عقد على انهم يريدون او انهم يراد بالعقد انه يراد بالعقد فعل المحرمات فيها كبيع الخمر - 00:02:10

غير ذلك من منكراتهم فان العقد باطل بالاجماع لانه اعانة على الباطل اما انعقد معهم لا بقصد انهم يعملون فيها المحرمات ولم يستأجروها او يشتروها لاجل ذلك وانما يكون العقد هاما - 00:02:44

فان المسألة فيها خلاف كما سبق على قولين الكراهة كرهت التنزيه او كراهة التحريم وانها الى كراهة التحريم اقرب. نعم قال وبه قال الشافعي وغيره فاذا عقدها على المحرم كما لا يجوز ان يكره امته او عبده للفجور. نعم اذا كان العقد - 00:03:15

بمنفعة محرمة عقد الاجارة. نعم. او عقد البيع لمنفعة محرمة يفعلها المشتري او المستأجر وكان وكان العاقد معهم البايع او او المؤجر يعلم ذلك فان هذا لا يجوز لانه اعانة - 00:03:39

على الباطل. نعم وقال ابو حنيفة يجوز ان يؤجرها اي الدار لذلك نعم اكمل. وقال ابو بكر الرازي لا فرق عند ابي حنيفة بين ان يشترط ان يبيع فيه الخمر وبين ان لا يشترط. لكنه يعلم انه يبيع فيه - 00:04:05

خمر ان الاجارة تصح ومأخذه بذلك انه لا يستحق عليه بعقد الاجارة فعل هذه الاشياء وان شرط لان له الا يبيع فيها الخمر ولا يتخذها كنيسة وتستحق عليه الاجرة بالتسليم في المدة - 00:04:25

فاذا لم يستحق عليه فعل هذه الاشياء كان ذكرها وتركها سواء. كما لو اقترى دارا لينام فيها او يسكنها. فان الاجرة تستحق عليه وان لم يفعلوا ذلك وكذا يقول فيما اذا استأجر رجلا يحمل خمرا او ميتة او خنزيرا انه يصح لانه لا يتعين حمل الخمر. بل لو حمل

وعصيرا استحق الاجرة فهذا التقييد عنده لغو فهو بمنزلة الاجارة المطلقة والمطلقة عنده جائز جائزة وان غلب على ظن اي ان المستأجر يعصي فيها كما يجوز بيع العصير لمن يتخذه خمرًا. ثم انه كره بيع السلاح في الفتنة - 00:05:02

قال لان السلاح معمول للقتال لا يصلح لغيره اما ابو حنيفة رحمه الله فانه يتوسع في هذه المسألة سواء كان العقد بقصد فعل المحرم او لم يكن لانه يقول انه حتى وان عقد عليها من اجل المحرم - 00:05:21

فانه لا يتعين ذلك لان منافع المبيع او المستأجر كثيرة فلا يتعين ان او لا يقتصر على فعل المحرم بل هناك منافع كثيرة وما دام فيه منافع كثيرة فان البيع يصح والاجارة - 00:05:48

تصح لان للمستأجر وللمشتري ان يستغلها في المباح وهي محتملة لذلك اما الشيء الذي لا لا يحتمل الا انه يستعمل للمحرم فانه لا يجوز عند ابي حنيفة لانه مثل بيع السلاح - 00:06:13

في الفتنة فان السلاح لا يشتري الا للقتل وليس له منفعة غير القتل القتل به فاما اذا كانت العين تحتل عدة منافع فانه وان شرط المنفعة المحرمة او قصدها فان هذا لا يطر بالعقد - 00:06:37

هذي وجهة نظر ابي حنيفة على مقتضى ما ذكره الشيخ رحمه الله نعم قال وعامة الفقهاء خالفوه في المقدمة الاولى. وقالوا ليس المقيد كالمطلق بل المنفعة المعقود عليها هي المستحقة. فنازعه الجمهور - 00:07:01

نازع الامام ابا حنيفة رحمه الله في قوله انه لا يتعين استعمال العين في المحرم بل هناك منافع كثيرة وقالوا وان كان هناك منافع كثيرة فان العبرة بالمنصوص عليه في العقد - 00:07:20

والمقصود في العقد وهذا قصد محرم فلا يصح العقد المبني على ذلك. نعم قالوا بل المنفعة المعقود عليها هي المستحقة فتكون هي المقابلة هي المقابلة بالعوذ. نعم هي المقصودة يعني والتمن او الاجرة - 00:07:40

جعلنا في مقابل تلك المنفعة المحرمة بناء على ذلك فالعقد لا يصح نعم. قال وهي منفعة محرمة وان جاز للمستأجر ان يقيم غيرها مقامها. نعم لان العبرة بالمقاصد وآ لان العبرة بالمقاصد المعقود عليها - 00:08:01

والتي اجري العقد عليها فهو يحرم هذا العقد لانه عقد على محرم وان كان يحتمل منافع مباحة لانهم لم يذكروا المباح في العقد وانما ذكروا المحرم نعم. والزموه ما لو اقترض دارا يتخذها مسجدا فانه لا يستحق عليه فعل المعقود عليه. يستحق - 00:08:24

لا يستحق عليه فعل المعقود عليه ومع هذا فانه ابطال هذه الاجارة. بناء على انه اقتضت فعل الصلاة وهي لا تستحق بعقد اجارة نعم اوردوا على الامام ابي حنيفة رحمه الله رحمه الله. في انه لو اشترى - 00:08:48

تارا يريد ان يجعلها مسجدا ثم انه اجرها فان ابا حنيفة لا يجيز هذا التأجيل نظرا لان الدار عقد عليها لتكون مسجدا. مسجدا فلا يحولها الى تأجيل فمثل هذا اذا عقد على العين يريد المنفعة المحرمة - 00:09:06

ثم استعملها في مباح فان هذا لا يسوغ العقد. نعم ونزعه اصحابنا وكثير من الفقهاء في المقدمة الثانية وقالوا اذا غلب على ظنه ان المستأجر ينتفع بها في محرم حرمت - 00:09:32

التجارة له لان النبي صلى الله عليه وسلم لعن عاصر الخمر ومعتصرها ومعتصرها والعاصر انما يعصر عصيرا لكن اذا ان المعتصم يريد ان يتخذه خمرًا وعصره استحق اللعنة نعم ونازعه في المقدمة الثانية ايضا - 00:09:48

وهي انه اذا غلب على ظنه ان العاقد يريد المنفعة المحرمة ولو لم تكن منصوصة في العقد فان ذلك يحرم بدليل ان النبي صلى الله عليه وسلم لعن عاصر الخمر - 00:10:10

ومعتصرها العاصر هذا عامل واما المعتصر فهو اثم لانه يريد خمرًا وكذلك حاملها والمحمولة اليه. اليه ملعون حاملها مع انه لا لا يشربها وانما حملها بالاجرة. منفعة محرمة. اي نعم. حملها بالاجرة. ومع ذلك نص الحديث على لعنه - 00:10:30

فدل على انه اذا غلب على الظن او علم ان العاقد يستعمل هذه المادة بالحرام فانه يحرم العقد بنص هذا الحديث لانه لعن لعن من اعان على المحرم ولو كان اجيرا فقط. نعم. احسن الله اليكم. قال رحمه الله وهذا اصل مقرر في غير هذا الموضوع. نعم -

لكن معاصي الذمي قسما أحدهما ما اقتضى عقد الذمة إقراره عليها والثاني ما اقتضى عقد الذمة منعه منها أو من إظهارها فاما القسم الثاني فلا ريب أنه لا يجوز على أصلنا أن يؤاجر أو أن يؤاجر أو يبيع إذا غلب على الظن أن يفعل ذلك - [00:11:28](#) المسلم أولى نعم فيه فرق بين الكافر غير الذمي والكافر الذمي فإن الكافر غير الذمي لا يقر على دينه وعلى المعاصي وأما الذمي فإذا كان العقد عقد الذمة يقتضي إقراره - [00:11:50](#)

على ما هو عليه بشرط أن لا يظهره فإن المسلم لا لا يجوز له أن يبيع أو يؤجر عليه ما يستعمله فيما أقر عليه لأن هذا من التعاون على المعصية. نعم - [00:12:11](#)

وأما القسم الأول فعلى ما قاله ابن أبي موسى يكره ولا يحرم. لأن قد أقررناه على ذلك لكن هو على كلا الحالين آ مكرهه أما كراهة تحريم إذا علمنا أنه سبستعمله في المنكر - [00:12:29](#) ولو أقر عليه أو كراهة تنزيه أو كراهة تنزيه لأننا أقررناه على هذا الشيء فيجوز أن يبيع ما يستعين به على ذلك الشيء الذي أقررناه عليه. نعم وإعانتته على سكنى هذه الدار كإعانتته على سكنى دار الإسلام - [00:12:50](#)

ولو كان هذا من الإعانة المحرمة لما جاز إقرارهم بالجزية. نعم كما يجوز آ إقراره في دار الإسلام بموجب العهد وموجب الذمة وكذلك إقراره على فعل ما يستعمله في دينه ويستبيحه في دينه - [00:13:12](#) فإذا أقررناه على هذا جاز أن يبيع عليه وأن يؤجر ما يستعمله في هذا الذي أقر عليه آ وأن كان هذا يكره كراهة نعم وإنما كره ذلك لأنه إعانة من غير مصلحة - [00:13:36](#)

لأمكن بيعها من مسلم بخلاف الإقرار بالجزية فإنه جاز لأجل المصلحة نعم في فرق بين إقراره بالجزية إقراره على ما هو عليه بصرف دفع الجزية وبين فعله المحرم حتى وإن أقر عليه لأن - [00:13:57](#) إقراره أه بالجزية هذا فيه مصلحة للمسلمين وذلك بإزالة الكافر وحصول الجزية التي يستعين بها المسلمون. المسلمون بخلاف فعله للمعاصي التي وإن أقر عليها فإنها مفسدة لا مصلحة فيها. نعم - [00:14:19](#) وعلى مقام قاله القاضي لا يجوز لأنه إعانة على ما يستعين به على المعصية من غير مصلحة تقابل هذه المفسدة. على ما قال من الحنابلة أن كلا الأمرين لا يجوز - [00:14:44](#)

لأن كان معقودا على نفس المنفعة المحرمة أو لم يكن معقودا عليها بالنص فعلى كلا الأمرين إذا علم أنه يستعملها في المحرم فلا يجوز التعاقد معه على ذلك لأنه من الإعانة - [00:14:58](#) على المحرم. نعم. قال بخلاف أسكانهم دار الإسلام فإن فيه من المصالح ما هو مذكور في فوائد إقرارهم بالجزية أي نعم إقرارهم في دار الإسلام على ما هم عليه من دينهم - [00:15:16](#)

فيه مصالح للإسلام وذلك لأجل ظبط الكفار ألا يؤذوا المسلمين أو يقاتلهم ومن أجل إتاحة الفرصة للكفار أن يسلموا أن يسلموا ويتأملوا بالإسلام ومن أجل أيضا مصلحة إزلالهم ورفعة الإسلام عليهم - [00:15:29](#) فهذه كلها مصالح في عقد الذمة وعقد الجزية على الكفار ليست في البيع والشراء منهم أو عليهم من المواد التي يستعينون بها على محرمهم نعم ومما يشبه ذلك أنه قد اختلف قول أحمد إذا ابتاع الذمي أرض عشر من مسلم. على روايتين منع من ذلك في -

أحدهما قال لأنه لا زكاة على الذمي وفيه إبطال العشر وهذا ضرر على المسلمين قال وكذلك لا يمكنون من استئجار أرض العشر لهذه العلة نعم وكذلك الذمي لو اشترى أرض عشر - [00:16:20](#) من مسلم فإن هذا لا يجوز لأنه حيل إلى إسقاط لأن هذا حيلة إلى إسقاط الزكاة لأن الزكاة لا تؤخذ من ذمي فإذا باعها إذا اشتراها من المسلم اشتراها الذمي أرضى الخراج - [00:16:40](#) اشتراها الذمي من المسلم فإن الذمي لا تؤخذ منه الزكاة فهذا يكون تعطيلا للزكاة نعم فلا يصح العقد. نعم. وقال في الرواية الأخرى لا

بأس ان يشتري الذمي ارض العشر من مسلم - 00:17:06

نعم لانها لان العشر الذي سيؤخذ منه يعني عن الزكاة. نعم واختلف قوله اذا جاز ذلك فيما على الذمي فيما تخرج هذه الارض على روايتين قال في احدهما لا عشر عليه ولا شيء سوى الجزية - 00:17:23

نعم. وقال في الرواية الاخرى عليه فيما يخرج من هذه الارض الخمس ضعف ما كان على المسلم نعم لان المسلم عليه نصف العشر يعني زكاة فيضاعف هذا على الذمي فيكون الخمس - 00:17:41

نعم. ومن اصحابنا من حكى رواية انهم ينهاون عن شرائها فان اشتروها اضعف عليهم العشر ينهاون ينهاى اهل الذمة عن شراء الارض العشرية من المسلمين لان هذا يعطل الزكاة لان هذا يعطل الزكاة فيها - 00:17:59

فعلى هذا القول لا يجوز ان تباع لهم. نعم. وفي كلام احمد ما يدل على هذا. فاذا كان قد اختلف قوله في جواز تملكهم عامر الارض العشرية لما فيه من رفع العشر - 00:18:20

فالمفسدة الدينية الحاصلة بكفرهم وفسقهم في دار كانت للمسلمين يعبد الله فيها ويطاع اعظم من منع العشر هذا كله الكلام هذا كله تنظير لمسألة بيع الدار لمن يستعملها في المعاصي - 00:18:34

او تأجيرها سبق الخلاف في هذا ونظر الشيخ بمسألة ارض الخرجية هل يجوز بيعها على اهل الذمة او لا يجوز لانها اذا بيعت عليهم تعطل فيها العذر. اه الزكاة. نعم. تعطلت فيها الزكاة. الزكاة التي تؤخذ من المسلمين - 00:18:54

لان الكفار لا زكاة عليهم حتى يسلموا نعم ولهذا تردد هل يرفع الضرر بمنع التملك بالكلية تردى ولهذا تردد هل يرفع الضرر بمنع التملك بالكلية؟ تملك الكفار لارض المسلمين بالكلية. لانه - 00:19:18

ما يجب على المسلم نعم. اذ مع تجويز البيع اما ان يعطل حق المسلمين او تؤخذ الزكاة من الكفار وكلاهما غير ممكن. نعم فكان منع التملك اسهل كما منعه من تملك العبد المسلم والمصحف لما فيه من تمكين عدو الله من اولياء الله وكلام الله - 00:19:38

نعم وكذلك نمنعهم على ظاهر المذهب من شراء السبي الذي جرى عليه سهام المسلمين كما شرط عليهم عمر بن الخطاب رضي الله عنه نعم هذا هذا يضطر في جميع ببيع اختصاصات المسلمين على - 00:19:59

الكفار هل يجوز هذا او لا يجوز نظرا لا يجوز نظرا لتعطل المصالح الشرعية فيها التي كانت تؤخذ من المسلم ولا تؤخذ من الكافر كالزكاة مثلا والجواز نظرا لان هذا - 00:20:21

نظير اقرارهم شكرا في سكنى دار الاسلام فاذا جاز اقرارهم على سكنى دار الاسلام فكذلك البيع عليهم من هذه الامور. نعم او يرفع الضرر بابقاء حق الارض عليه كما يؤخذ ممن اتجر في ارض المسلمين منهم ضعف ما يؤخذ من المسلمين من الزكاة. هذي وجهة نظر

السابقة - 00:20:45

يكون عليه الخمس بدلا من الزكاة لان الزكاة ربع العشر فاذا ظوعفت عليه صارت الخمس. نعم ويتخرج انه لا يؤخذ منه الا عشر واحد كالمسألة الآتية وهذا في العشرية التي ليست خراجية. نعم. فاما الخرجية فقالوا ليس لزمي ان يبتاع ارضا فتحها المسلمون عنوة -

00:21:09

واذا جوزنا بيع ارض العنوة كان حكم الذمي في ابتياعها كحكمه في ابتياع ارض العشر المحض اذ جميع الارض عشرية عندنا وعند الجمهور بمعنى ان العشر يجب فيما اخرجت نعم وكذلك الارض الموات من ارض الاسلام - 00:21:35

التي ليست خرجية. هل للذمي ان يملكها بالاحياء قال طائفة من العلماء ليس له ذلك وهو قول الشافعي وابن حامد وهذا قياس احدى الروايتين عن احمد في منعه ابتياعها في منعه ابتياعها - 00:21:53

فانها اذا لم يجوز تملكها بالابتياع فبالاحياء او لا لكن تفضل نعم ببيع الكافر اه الارض التي بايدي المسلمين وامتلاك المسلمين فيه ما فيه من الاشكال كما انه لو احيا ارضا مواتا من ارض المسلمين - 00:22:08

النبي صلى الله عليه وسلم قال من احيا ارضا ميتة فهي له فهي له. فالارض تملك بالاحياء فهل يمكن الكافر من احياء الموات في بلاد المسلمين. فان قيل نعم قيل اذا يجوز بيع الارض الخارجية او العشرية عليه - 00:22:30

وان قيل بالمنع قيل ايضا هذا يمنع. لان فيه تمكيننا للكافر من بلاد الاسلام. الاسلام. نعم قال لكن قد يفرق بينهما بان المبتاعة ارض عامرة ففيه ضرر محقق بخلاف احياء الميتة او الميتة فانه لا يقطع حقا - [00:22:48](#)

نعم هذا وجه من المنع او التفريق بين احياء الموات وبين الابتياح فالابتياح يقطع حق احد واما احياء الموات فانه لا يقطع حق احد فيها. لانه لم يسبق عليها تملك او انتفاع لاحد. نعم - [00:23:10](#)

توصوا عن احمد وعليه الجمهور من اصحابه انه يملكها بالاحياء وهو قول ابي حنيفة لعنه للعموم لعموم من احيا ارضا ميتة فهي له. نعم. واختلف فيه عن مالك. نعم واختلف فيه عن مالك - [00:23:31](#)

يعني اختلف النقل عن مالك في هذه المسألة اتمنى كل خير. هل يملك باللحية؟ هل الكافر يملك بالاحياء في بلاد المسلمين او لا يملك؟ نعم. احسن الله اليكم شيخنا وجزاكم خيرا. ايها - [00:23:49](#)

الكرام الى هنا نأتي الى نهاية هذه الحلقة من اقتضاء الصراط المستقيم لمخالفة اصحاب الجحيم مع صاحب الفضيلة الشيخ صالح بن فوزان الفوزان شكر الله لشيخنا ما تكرم به من الشرح والبيان وشكر لكم حسن استماعكم ونفعنا واياكم بما نقول ونسمع - [00:24:04](#)

هذه في الختام تحية مهندس الصوت زميلي عبد الله السلولي حتى نلتاكم في الحلقة القادمة ان شاء الله نستودعكم الله والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته - [00:24:22](#)